

# النظام الأساسي لجمعية « دارنا »

## Association « Darna »

### العنوان الأول: التكوين

الفصل 1: تكونت بين الأشخاص الذي اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم :

### جمعية دارنا

### Association Darna

وتم تصنيفها ضمن الجمعيات : إجتماعية خيرية

الفصل 2: تهدف هذه الجمعية إلى الاحاطة المادية و المعنوية بالأطفال اليتامى و فاقدى السند.

و تعتمد الجمعية لتحقيق اهدافها الوسائل التالية.

التنسيق مع الجهات الرسمية لرصد الاحتياجات الاساسية للأطفال فاقدى السند و المساهمة في توفيرها.

السعي في احداث وحدات عيش لاستقبال الاطفال فاقدى السند و توفير مناخ عائلي يكفل لهم تربية حسنة و عيش كريم.

التنسيق مع الهيئات الرسمية و مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة للتوعية و التحسيس بأهمية الاحاطة بهذه الفئة من الاطفال و تنظيم المؤتمرات و الدورات التكوينية و الحملات الاعلامية لفائدة الاطفال فاقدى السند.

الفصل 3: مقر الجمعية : 49، نهج المقاولين - الشرقية 2 - 2045 رأبنة

الفصل 4: مدة الجمعية غير محدودة

الفصل 5: على الهيئة المديرية أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه خاصة على:

- اسم الجمعية وأهدافها وفروعها.
- تاريخ وعدد وصل الإيداع.

الفصل 6: يجب على الجمعية أن تعلم السلط المعنية بكل التغييرات الطارئة على مقرها الإجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

### العنوان الثاني: التركيب - الإشتراك - الرفت - الموارد

الفصل 7: تتركب الجمعية من: - أعضاء عاملين.

- أعضاء شرفيين، و تسند الهيئة المديرية هذه الصفة الى كل شخص يقدم اعمالا و خدمات من شأنها الاسهام في تحقيق اهداف الجمعية او تيسير نشاطها.

الفصل 8: كل عضو ملزم بدفع إشتراك سنوي قدره 20 إذا كان لايزال طالباً أو إشتراك سنوي قدره 30 إذا كان عامل في شهر جانفي من كل سنة ويمكن بإقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الإشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الإشتراك لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين ديناراً.

و يجب على كل عضو منخرط ان يكون:- تونسي الجنسية او مقيم طبق القانون بالنسبة للاجانب .

-يبلغ من الغمر 16 سنة على الاقل.

ان يحترم القانون الاساسي للجمعية

الفصل 9 : كل اعضاء الجمعية متساوون في الحقوق و الواجبات وفق بنود النظام الاساسي و يلتزمون بمقتضياته كما لا يجوز مشاركة اعضاء او اجراء الجمعية في اتخاذ قرارات من شأنها ان تؤدي الى تعارض بين مصالحهم الشخصية او الوظيفية مع مصالح و اهداف الجمعية

يفقد صفة العضوية كل من:

1) من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية في عنوانها الرسمي و اعلم الكاتب العام للحكومة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

2) من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقتراه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية بالأمر وتضرب له أجل 10 أيام للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر عن المعنى الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في إتخاذ قرارها بالرفت.

3) كما تفقد صفة العضوية بالوفاة

الفصل 10: إن وفاة أو إستقالة أو رفت أحد أعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقلين والمرفوتين دفع إشتراكهم التي حل أجلها وإشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11: تتمثل حقوق الاعضاء في:

-حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة المتعلقة بالجمعية و انشطتها.

-حق المشاركة في كل تنقيح او تغيير يزعم اجراؤه على النظام الاساسي

-حق الاطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة و كيفية ضبطها في النظام الداخلي

-حق الاطلاع على التقرير المالي.

-حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات ان وجد.

-حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص الانشطة السليقة للجمعية و مشاريعها و برامجها المستقبلية

الفصل 12: يحجر على الجمعية تنظيم حفلات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

تتكون مداخيل الجمعية من:

1) اشتراكات أعضائها.

2) الإعانات الممنوحة لها.

3) المداخيل الحاصلة من حفلات المرخص فيها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

4) المداخليل والفوائض عن مكتسباتها.

### العنوان الثالث: النظام الإداري

الفصل 13: تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من أربعة أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون و الهيئة المديرة لمدة سنتين وتتركب هذه الهيئة من:

رئيس الجمعية - أمين المال - كاتب عام - نائب رئيس

ويمكن إعادة انتخاب أعضاء الهيئة المديرة لدورة واحدة و يشترط فيهم عدم الاضطلاع بمسؤولية ضمن المركزية المسيرة للاحزاب السياسية

الفصل 13: يقع انتخاب الهيئة المديرة أثناء جلسة عامة عادية (كلاسيكية أو إلكترونية) يتم استدعاؤها قبل 24 ساعة عن طريق بريد إلكتروني.

لبداء المداولات يجب حضور نصف أعضاء الجمعية على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يستدعي رئيس الجمعية جلسة عامة أخرى في أجل 15 يوما ويمكن لها بدء مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، يتم الانتخاب في كلتا الحالتين عن طريق الحصول على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يقدم المترشحون لمختلف المناصب ترشحاتهم كتابيا لرئيس الجمعية في أجل أقصاه 24 ساعة قبل الجلسة العامة.

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.

الفصل 14: كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 15: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات.

يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 16: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
- إسناد العضوية الشرفية و إسناد لقب مساعد
- الإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- العمل على فض النزاعات الناشئة بين أعضائها او تجاه الغير و ذلك بالتوافق او بالتحكيم و حق التقاضي مضمون طبق القانون.

الفصل 17: يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 18:

1- الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة وينفذ مقرراتها.

2- نواب الرئيس: ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.

3-الكاتب العام: مكلف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.

4- أمين المال: مكلف بقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويبحث على استخلاص الإشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الإحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و المداخليل ويجب الإستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي دائرة المحاسبات.

الفصل 19: يجب على كل جمعية مستفيدة من المال العمومي ان تقدم تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها و نفقاتها الى دائرة المحاسبات.

إن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف إثني عشر شهرا في الغرض المنصوص له يرجع إلى خزينة الدولة.

### العنوان الرابع: الجلسة العامة

الفصل 20: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في إشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة (بيان التاريخ) في شهر ماي باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بريد إلكتروني.

الفصل 21: تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة وتصاقق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 22: ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

الفصل 23: تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 24: إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 25: فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة و تقرر في مقترحات تسديد الشغور بالهيئة المديرة تعديل القانون الاساسي، النظام الداخلي و كذلك قرارات الحل ، الامماج او التجزئة.

### العنوان الخامس: تنقيح النظام الأساسي

الفصل 26: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

1) بإقتراح من الهيئة المديرة

2) بطلب كتابي صادر عن ثلثي أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

الفصل 27: وفي كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين. وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها

نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة.

**الفصل 28:** إن التفتيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.





### العنوان السادس: حلّ الجمعية وتصفية مكاسمها

**الفصل 29:** لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية او حلها، بصفة تلقائية، إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 26 و27 المذكورين اعلاه.

**الفصل 30:** في صورة حل الجمعية يتم ابلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل و تعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لاغراض التصفية بيانا لاموالها المنقولة و غير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها و يوزع المتبقي منها بحسب ما قرره الجلسة العامة المنعقدة للغرض،الا اذا كانت تلك الاموال و متأتية من التبرعات و المساعدات و الهبة و الوصايا ،فيمكن انم تؤول الى جمعية اخرى تماثلها في الاهداف تحدها الهيئة المختصة للجمعية .

نحن الممضون أسفله نوافق على كل فصول هذا النظام الأساسي

  
إلياس بوصاع  
  
عصام الوريمي  
  
أسماء الغربي  
  
إسكندر بوصاع